الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب
الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون معجل مكرر يرمي الى تعديل الفقرة 3 من المادة 101 من قانون الشراء العام رقم244/ 2021 تاريخ 19 تموز2021

بعد التحيـة،

نرفق لكم ربطاً اقتراح قانون معجل مكرر يرمي الى تعديل الفقرة 3 من المادة 101 من قانون الشراء العام، مع أسبابه الموجبة.

يرجى على دولتكم التفضل بإدراجه على جدول اعمال اول جلسة تشريعية سنداً لأحكام المادة 110 من النظام الداخلي لمجلس النواب، واعتبار الأسباب الموجبة تبريرية لصفة العجلة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

اقتراح قانون معجل مكرر
يقضي الى تعديل الفقرة 3 من المادة 101
من قانون الشراء العام رقم 2021/244 تاريخ 19 تموز 2021

مادة وحيدة:

1- يحذف المقطع الاخير من الفقرة 3 من المادة 101 من قانون الشراء العام التالي نصه" :تتألف كل لجنة من رئيس وعضوين على الاقل من داخل الادارة ويراعى في تأليفها اشراك اصحاب الاختصاص ."ويستبدل بالمقطع التالي" تتألف كل لجنة من رئيس وعضوين على الاقل من اللائحة الموحدة المشار اليها في الفقرة الاولى من هذه المادة ويراعى في تأليفها اشراك اصحاب الاختصاص على ان يكون احد الاعضاء على الاقل في كل لجنة من خارج موظفي الجهة الشارية."

الاسباب الموجبة:
لتعديل الفقرة 3 من المادة 101
من قانون الشراء العام رقم 2021/244 تاريخ 19 تموز 2021

نصت المادة 100 من القانون في فقرتها الثانية-اولاً على ان "قبل شهر تشرين الأول من كل سنة، تَقترح الجهة الشارية لائحة بأسماء موظفين من إدارتها من الفئة الثالثة على الأقلّ ممّن لديهم خبرة مثبتة في مجال الشراء العام و/أو من بين المدرّبين عليه أصولاً وفقاً لأحكام هذا القانون، وتقوم بإرسال هذه اللائحة إلى هيئة الشراء العام. بعدئذ تعمد هذه الهيئة، وقبل نهاية شهر تشرين الثاني من العام نفسه ، الى توحيد اللوائح **بلائحة موحدة "...**

كما نصت المادة 100 نفسها في فقرتها الثالثة-اولاً على أن "تُشكِّل الجهة الشارية لجنة أو لجان التلزيم لديها، عند تنفيذ خطتها السنوية للسنة المقبلة، **من اللائحة الموحَّدة الموضوعة من قبل هيئة الشراء العام**، على أن يكون أحد الأعضاء على الأقل في كلّ لجنة من خارج موظفي الجهة الشارية."

أي أنّ المشرّع ألزم الجهة الشارية اختيار أعضاء لجنة التلزيم عند وجوب تشكيلها من ضمن اللائحة الموحّدة، وليس من ضمن الجهة الشارية نفسها. أما شرط أن يكون أحد الاعضاء على الاقل من خارج موظفي الجهة الشارية، فهو لا يمنع أن يكون جميع الاعضاء من خارج الجهة الشارية.

اما بما يتعلّق بلجان الاستلام، نصت المادة 101 في فقرتها الاولى على ما يلي:

"قبل شهر تشرين الأول من كل سنة، تَقترح الجهة الشارية لائحة بأسماء موظفين من إدارتها من الفئة الثالثة على الأقلّ من بين المدرّبين أصولاً وفقاً لأحكام هذا القانون، وتقوم بإرسال هذه اللائحة إلى هيئة الشراء العام. بعدئذ تعمد هذه الهيئة، وقبل نهاية شهر تشرين الثاني من العام نفسه، الى توحيد اللوائح **بلائحة موحدة** "...

ونصت الفقرة 3 من المادة 101 من قانون الشراء العام "تعين لجنة الاستلام لكل عملية شراء بقرار من المدير العام في الادارات والمؤسسات العامة وبقرار من السلطة التقريرية في البلديات وغيرها من الهيئات، وهي تختلف في قوامها واعضائها عن لجنة التلزيم ولا تضم الاشخاص الذين اشتركوا في الاشراف على التنفيذ او الذين درسوا السوق او وضعوا القيمة التقديرية للشراء. تتألف كل لجنة من رئيس وعضوين على الاقل من داخل الادارة ويراعى في تأليفها اشراك اصحاب الاختصاص."

أي أنّ المشرّع ألزم الجهة الشارية اختيار أعضاء لجنة الاستلام من ضمن اللائحة الموحّدة، من موظفي الجهة الشارية نفسها.

يتبين ان المشكلية العملية التي تواجه تطبيق قانون الشراء العام على البلديات تتمثل بخلو البعض او العديد منها من الموظفين من الفئة الثالثة على الاقل لتشكيل لجان التلزيم والاستلام المنصوص عليها في المادتين 100 و101 من قانون الشراء العام، او محدودية عدد هؤلاء الموظفين ان وجدوا، ربطا بقرار منع التوظيف في القطاع العام والامكانيات المالية المحدودة للبلديات.

واذا يبدو بوضوح عدم وجود اي مشكلة عملية بالنسبة للجان التلزيم حيث يتم الاختيار من اللائحة العامة الموحدة لدى هيئة الشراء العام وبإمكان البلدية المعنية مراعاة اماكن سكن الموظفين المختارين عند الاقتضاء.

تبدو المشكلة بالنسبة للجان الاستلام حيث ينحصر الخيار بموظفي الجهة الشارية نفسها الذين قد لا يكونون موجودين اصلا.

لذلك، يقتضي اعتماد الاحكام نفسها والشروط التي تنطبق على لجان التلزيم، بالنسبة للجان الاستلام والسماح بالاختيار من اللائحة العامة الموحدة لدى هيئة الشراء العام مع مراعاة العامل الجغرافي. ما يسمح بحل مسألة افتقار معظم البلديات الصغرى الى العدد الكافي من موظفي الفئة الثالثة

لذلك، نقترح اجراء تعديل محدود على قانون الشراء العام بحيث يمكن اعتماد في تشكيل لجان الاستلام ذات الالية المنصوص عليها في قانون الشراء العام لتشكيل لجان التلزيم اي امكانية ان يكون الاعضاء بالكامل من خارج البلدية المعنية.